ممن عليه حتى لو وهبه منه كان اقالة اذا قبل وفي الصغري اقاله بعض السلم جاز ولا يجوز لرب السلم
شرا شيء من المسلم اليه براس المال بعد الاقالة في عقد السلم الصحيح فلو كان فاسدا جاز الاستبدال به
كساير الديون قبل قبضه بحكم الاقالة لقوله عليه الصلاة والسلام لا تاخذ الا سلمك او راس مالك
اي الا سلمك حال قيام العقد او راس مالك حال انفساخه فامتنع الاستبدال بخلاف بدل الصرف حيث
يجوز الاستبدال عنه لكن بشرط قبضه في مجلس الاقالة لجواز تصرفه فيه بخلاف السلم ولو شرى المسلم
اليه في كر السلم او امر المشتري رب السلم بقبضه قضا عما عليه لم يصح للزوم الكيل مرتين ولم يوجد وصح
لو كان الكر قرضا او امر مقرضه به لانه اعارة لا استبدال كما صح لو امر المسلم اليه رب السلم ان يكيل
بقبضه منه له ثم لنفسه فاكتاله مرتين لزوال المانع امره اي المسلم اليه رب السلم ان يكيل المسلم
فيه في ظرفه فكاله في ظرفه اي وعا رب السلم بغيبته اما بحضرته فيصير قابضا بالتخلية او امر
المشتري البايع بذلك فكال في ظرفه ظرف البايع لم يكن قبضا لحقه بخلاف كيله في ظرف المشتري
بامره فانه قبض لان حقه في العين والاول في الذمه كيل العين المشتراة ثم كيل الدين المسلم فيه
وجعلهما في ظرف المشتري قبض بامره لتبعية الدين للعين وعكسه وهو كيل الدين اولا لا يكون
قبضا وخيراه بين نقض البيع والشركة اسلم امة في كر وقبضت فتقايلا السلم فماتت قبل
قبضها بحكم الاقاله بقي عقد الاقالة او ماتت فتقايلا صح لبقا المعقود عليه وهو المسلم فيه وعليه
قيمتها يوم القبض فيهما في المسلتين لانه سبب الضمان كذا الحكم في المقايضة بخلاف الشراء
بالثمن فيهما لان الامة اصل في المبيع والحاصل جواز الاقالة في السلم قبل هلاك الجارية وبعده بخلاف
البيع تقايلا البيع في عبد فابق بعد الاقالة من يد المشتري فان لم يقدر على تسليمه للبايع بطلت
الاقالة والبيع بحاله قنيه والقول لمدعي الرداة والتاجيل لا النافي الوصف وهو الرداة والاجل والاصل
ان من خرج كلامه تعنتا فالقول لصاحبه بالاتفاق وان خرج خصومة ووقع الاتفاق على عقد واحد
فالقول لمدعي الصحة عندهما وعنده للمنكر ولو اختلفا في مقداره فالقول للطالب مع يمينه لانكاره الزيادة
وان برهن قبل وان برهنا قضي ببينة المطلوب اي المسلم اليه بيمينه الا ان برهن الاخر وان برهنا
فبينة المطلوب ولو اختلفا في السلم تحالفا وفسخ والاستصناع هو طلب عمل الصنعة باجل ذكر على سبيل
الاستمهال لا الاستعجال فانه لا يصير مسلما سلم فتعتبر شرايطه جرى فيه تعامل ام لا وقالا الاول استصناع
استصناع وبدونه اي الاجل فيما فيه تعامل الناس كخف وقمقمة وطست بمهملة وذكر في المغرب
في الشين المعجمة وقد يقال الطشوت صح الاستصناع بيعا لا عدة على الصحيح ثم فرع عليه بقوله فيجبر
الصانع على عمله ولا يرجع الامر عنه ولو كان عدة لما لزم والمبيع هو العين لا عمله خلافا للبردعي
فان جاء الصانع بمصنوع غيره او بمصنوعه قبل العقد فاخذه صح ولو كان المبيع عمله لما صح
ولا يتعين المبيع له اي للامر بلا رضاه فصح بيع الصانع لمصنوعه قبل رؤية امره ولو تعين
له لما صح بيعه وله اي للامر اخذه وتركه بخيار الرؤية ومفاده انه لا خيار للصانع بعد رؤية

المصنوع

المصنوع له وهو الاصح نهر ولم يصح فيما لم يتعامل فيه كالثوب الا باجل كما مر فان لم تصلح فسد ان ذكر
الاجل على وجه الاستمهال وان للاستعجال كعلى ان تفرغه غدا كان صحيحا فرع السلم في الدبس لا يجوز
لما في اجارة جواهر الفتاوى لو جعل الدبس اجرة لانه ليس بمثلي لان النار عملت فيه ولذا لا يجوز
السلم فيه فلا يجب في الذمة حتى لو كان عينا جاز قلت ويجي في الغصب ان الرب والقطر
واللحم والفحم والاجر والصابون والعصفر والسرقين والجلود والفرو [illegible] وبر مخلوط بشعير قيمي
فليحفظ

باب المتفرقات

من ابوابها وعبر في الكنز بمسايل منثورة وفي الدرر
بمسايل شتى والمعنى واحد اشترى ثورا او فرسا من خزف لاجل استيناس الصبي لا يصح ولا
قيمة له فلا يضمن متلفه وقيل بخلافه يصح ويضمن قنيه وفي اخر حظر المجتبى عن ابي يوسف يجوز بيع
اللعبة وان يلعب بها الصبيان وصح بيع الكلب ولو عقورا والفهد والفيل والقرد والسباع بساير انواعها
حتى الهرة وكذا الطيور علمت او لا سوى الخنزير وهو المختار للانتفاع بها وبجلدها كما قدمناه في البيع
الفاسد والتمسخر بالقرد وان كان حراما لا يمنع بيعه بل يكرهه كبيع العصير شرح وهبانيه فرع
لا ينبغي اتخاذ الكلب الا لخوف لص او غيره فلا باس ومثله ساير السباع عيني وجاز اقتناوه لصيد
وحراسة ماشية وزرع اجماعا كما صح بيع خرء حمام كثير وصح هبته قنيه وادنى القيمة التي تشترط
لجواز البيع فلس ولو كانت كسرة خبز لا يجوز قنيه كما لا يجوز بيع هوام الارض كالخنافس والقنافذ
والعقارب والوزغ والضب ولا هوام البحر كالسرطان وكل ما فيه سوى سمك وجوز في القنيه بيع ماله
ثمن كسقنقور وجلود خز وجمل الماء حيا او طلق الحسن الجواز وجوز ابو الليث بيع الحيات ان انتفع
بها في الادوية والا لا ورده في البدايع بانه غير سديد لان المحرم شرعا لا يجوز الانتفاع به للتداوي كالخمر
فلا تقع الحاجة الى شرع البيع ويجوز بيع دهن نجس اي متنجس كما قدمناه في البيع الفاسد وينتفع به
للاستصباح في غير مسجد كما مر والذمي كالمسلم في بيع كصرف وسلم وربا وغيرها غير الخمر والخنزير وميتة
لم تمت حتف انفها بل بنحو خنق او ذبح مجوسي فانها كالخنزير وقد امرنا بتركهم وما يدينون وصح شراؤه
اي الكافر كما قدمناه في البيع الفاسد عبدا مسلما او مصحفا او شقصا منهما ويجبر على البيع ولو المشتري
صغيرا اجبر وليه فلو لم يكن اقام القاضي له وليا وكذا لو اسلم عنده ويتبعه طفله ولو اعتقه او كاتبه جاز فان
عجز اجبر ايضا ولو دبره او استولدها سعيا في قيمتهما او يوجع ضربا لوطيه مسلمة وذلك حرام فرع
من عادته شرا المرد ان يجبر على بيعه دفعا للفساد نهر وغيره وكذا محرم اخذ صيدا يومر
بارساله ولو اسلم مقرض الخمر سقطت ولو المستقرض فروايتان وطي زوج الامة المشتراة التي انكحها
مشتريها قبل قبضها قبض للمشتري لحصوله بتسليطه فصار فعله كفعله لا مجرد نكاحها استحسانا
فلو انتقض البيع قبل القبض بطل النكاح في قول الثاني وهو المختار وقيده الكمال بما اذا لم يكن بطلانه
بموتها فلو به قبل القبض لم يبطل النكاح وان بطل البيع فيلزمه المهر للمشتري فتح اشترى شيئا
منقولا لا اذ العقار لا يبيعه القاضي وغاب المشتري قبل القبض ونقد الثمن غيبة معروفة فاقام

Copyright © King Saud University